جمع شتات أحكام بعض ذوي الهيئات

دكتور/ عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

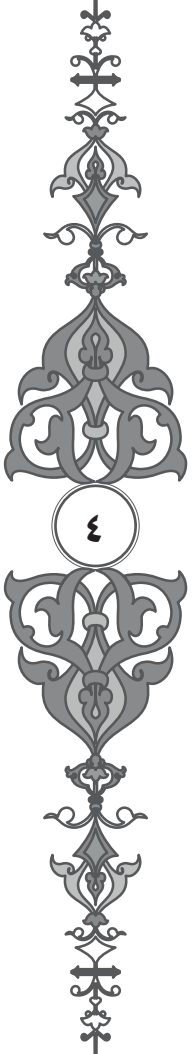

٤

الحمد لله وحده، وصلوات الله وسلامه على من لا نبي بعده، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن ذوي الهيئات مصطلح شاع في كتب الفقه متفرقًا في الكتب، موزَّعًا في الأبواب، وليس في جميع المواضع يأتي بمعنى واحد، فكان من المَطالب المهمة أن يُنظر هذا المصطلح بالتحرير والتبيين، حتى لا يكون سُلَّمًا لأصحاب الفساد فينتحلونه، وذريعة لأهل الدنيا للعفو عن جرائمهم. فرأيتُ أن أجمع أحكامهم، بعد التعريف بهم، وبيان أنواعهم في هذا البحث، وسميته: **جمع شتات أحكام ذوي الهيئات**. وقد حاولتُ جاهدًا أن أجمع أحكامهم، وأن أحيط بمسائلهم، ولا أدَّعي أنني قد أحطت بها أو أتيت عليها، لكنني على الأقل قد جمعت أكثرها، وقد جعلت البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بذوي الهيئات، وأنواعهم، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بذوي الهيئات.

المطلب الثاني: أنواع ذوي الهيئات.

المبحث الثاني: أحكام ذوي الهيئات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام أهل الصلاح ومَنْ لا يُعرَف عنهم الشر.

المطلب الثاني: أحكام العلماء والأشراف وأصحاب الوجاهة والمال.

المطلب الثالث: أحكام أصحاب الشكل الحسن والهيئة الجميلة.

على أن بعض الفروع المذكورة، والمسائل المسطورة في هذا البحث قد تصلح أن تُنسَب لنوعين من ذوي الهيئات، لكنني اخترت الأقرب والأنسب حسب السياق، وقد تُذكَر المسألة الواحدة في نوعين لقوة دخولها فيهما جميعًا، فالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول:
التعريف بذوي الهيئات، وأنواعهم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:
التعريف بذوي الهيئات

ذوو الهيئـات يعني أصحاب الهيئات، والهيئات جمع هيئة، والهيئة: صُورَةُ الشَّـيءِ وشَـكْلُه وما يُدرَكُ عليه، وقد هَاءَ يَهَاءُ ويَهِيءُ، وَهَيأَ فهو هَيءٌ، أي صاحِبُ هَيئَةٍ، وتَهيَّأَ للشَّـيء: أي تَيَسَّـر وحَصَلَ علـى هَيْئَتِه. والهَيِّئُ -علـى فَعِيلٍ-: الحَسَـنُ الهَيْئَةِ من كلِّ شَيْءٍ. والهيئة: الحالة الظاهرة، يقال: هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة: إذا صار إليها.

والهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشـياء متعددة فتصير بسببها مقول عليها: إنها واحدة، ثم أُطلِق على الخصلة فيقال: لفلان هيئات، أي خصال[1].

المطلب الثاني:
أنواع ذوي الهيئات

ذوو الهيئات يطلق عند الفقهاء ويراد بهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهل الصلاح والمروءات ومَنْ لا يُعرَف عنهم الشر:

قال الشـافعي: وذوو الهيئات الذيـن يقالون عثراتهم: الذين لا يُعرَفُون بالشـر فَيَزِلُّ أحدهم الزلة[2]. وقال: ذو الهيئة: مَنْ لم يظهر منه ريبة[3].

وقيل: هم أهل المروءات[4]، والخصال الحميدة[5].

(١) المجمـوع المغيـث ٣/ ٥٢٠، والمحيط ٤/ ٩٣، والمصباح المنيـر ٢/ ٦٤٥، والنهاية ٥/ ٢٨٥، وفيض القدير ٢/ ٧٤.
(٢) الأم ٦/ ١٥٧.
(٣) المغرب ٥٠٩.
(٤) النظم المستعذب ٢/ ٣٧٤.
(٥) تحفة الأبرار ٢/ ٥١٦.

وقال الماوردي[1]: «وفي ذوي الهيئات هاهنا وجهان:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

والثاني: أنهم الذين إذا أَلَمُّوا بالذنب ندموا عليه، وتابوا منه»[2].

وقيل: «هم ذوو الصلاح لا من سواهم»[3].

وهـؤلاء هم مـن أصحاب الهيئات ولو كانوا فقراء، ومما يؤكد ذلك قول نجل ابن عابديـن عنـه: «وكان كثيـر التصدق علـى ذوي الهيئات مـن الفقراء الذين لا يسـألون الناس إلحافًا»[4].

وقـال ابـن الملقن[5]: «فسـره أهل العلـم أن ذوي الهيئات أهل الـصلاح والفضل، الذيـن يكـون من أحدهـم الزَّلَّة والفلتة في سَـبِّ رجل مـن غير حد مما يجـب في مثله الأدب، فيتجاوز له عن ذلك؛ لفضله، ولأن مثل ذلك لم يُعهَد منه»[6].

الصنف الثاني: العلماء والأشراف وأصحاب الوجاهة والمال:

قيل في ذوي الهيئات: «هم ذوو المروءات والأحساب[7]، وأصحاب الوجوه»[8].

وقيل: «هم أصحاب المناصب والمروءات»[9].

وقال ابن القيم: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئـات، ولا عهـد بهذه العبارة في كلام الله ورسـوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشـرف والسـؤدد، فإن الله تعالى خصَّهم بنوع

(١) هـو علـي بن محمد بن حبيـب الماوردي، كان إمامًا جليلًا رفيع الشـأن، له اليد الباسـطة في المذهب الشـافعي، والتفنن التام في سائر العلوم، توفي سنة ٤٥٠هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٩).

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٠.

(٣) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٥٠.

(٤) تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٢١.

(٥) هـو سـراج الدين عمر بـن علي بن أحمد بن محمد، صنَّف في أيام مشـايخه، ودرَّس وأفتـى وانتفع به كثيرون من الأئمـة، ورحـل إليه الناس مـن البلاد للأخذ عنه ولكتابة تصانيفه، لكنه تغيَّر قبل موتـه فحجبه ولده إلى أن مات. توفي سنة ٨٠٤هـ. (بهجة الناظرين ٢٢١. والأعلام ٥/ ٥٧).

(٦) التوضيح ١٠/ ١٩٣.

(٧) النظم المستعذب ٢/ ٣٣٦.

(٨) شرح المصابيح ٤/ ٢٠٠.

(٩) المفاتيح ٤/ ٢٥٦.

تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمَنْ كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كَبَا به جواده، ونَبَا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا يتسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته»[(١)].

وهذان الصنفان يحمل عليهما حديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[(٢)(٣)]، جمعًا بين كلام العلماء.

الصنف الثالث: أصحاب الشكل الحسن والهيئة الجميلة:

قيل في ذوات الهيئات: «هم ذوات التحسن والتعطر واللباس»[(٤)].

والظاهر أن الفقهاء يريدون به صاحبة الهيئة المميزة من النساء، التي تَلْفِتُ أنظار الرجال إليها، إما لجمالها، أو لحُسْنِ قوامها، أو لغير ذلك مما يفتن الرجال.

وسياق كلام الفقهاء يدل على أحد هذه الأصناف الثلاثة، وكثيرًا ما يشتبه أصحاب الصنف الثاني والثالث، وترجيح أحدهما غالبًا ما يكون من سياق الكلام.

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٠٧٠.
(٢) مسند أحمد ٤٢/ ٣٠٠، والسنن الكبرى للنسائي ٦/ ٤٦٨.
(٣) قال العلائي: «الحديث حسن لا سيما مع تخريج النسائي له». (النقد الصحيح ٣٥).
(٤) النظم المستعذب ١/ ١١٦.

المبحث الثاني:
أحكام ذوي الهيئات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
أحكام أهل الصلاح ومن لا يُعرَف عنهم الشر

ويشتمل على أحد عشر فرعًا:

الفرع الأول:
ترك عقوبة ذي الهيئة فيما يفعله بجهالة

استحب الشافعي أن الرجل إذا كان ذا هيئة وفَعَلَ ذنبًا بجهالة كما حصل من حاطب[1]، وكان غير متهم: أن يُعفى عنه، بخلاف غيره ممن عُرِف عنهم الشر، فللإمام تعزيره وردعه[2].

---

(١) هو أبو محمد، حاطب بن أبي بلتعة، صحابي جليل شهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ، وكان عمره ٦٥ سنة، وصلى عليه أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الطبقات الكبرى ٣/ ١٠٦).

وقصة حاطب هذه أخرجها البخاري وغيره عن علي قال: ((**بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد صدقكم. قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطَّلَع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)). (صحيح البخاري ٣/ ١٠٩٥، كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس، رقم: ٢٨٤٥).

(٢) الأم ٤/ ٢٦٥.

وبهذا المبدأ قال الحنفية[1]، بل قال صاحب «المعتصر» الحنفي: «إن من السنة إقالة عثراتهم إلا في الحدود»[2]، وقال به المالكية[3]، والحنابلة[4].

وحجتهم جميعًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[5].

الفرع الثاني:
ترك تفتيش بيت ذي الهيئة

سأل ابن حبيب المالكي[6] مُطَرِّفًا[7] عن رجل رُفع إلى الإمام أن في بيته خمرًا هل يفتش البيت ويكشف عن ذلك؟ ففرَّق مُطرِّف بين المشهور بالخمر وبين غيره، ورأى أن يُتعاهد ويُكشف عن بيت المعروف بذلك أو المشهور بالخمر والسفه وإن لم يُرفَع للإمام أمره، بل ورأى أن للإمام أن ينقله من مكانه ويشرِّد به، سواء كان في بيته أم مؤجرًا، أما المستور ومَنْ لا يُعرف بذلك فلا يُفتَّش بيته ولا يُكشَف عنه ولو شهدوا على البيت، وقال بذلك أصبغ أيضًا[8].

والحجة لذلك أن المسلم لا يُهتَك ستره بمثل هذا[9].

(١) السير الكبير ١/ ١٦٩.
(٢) المعتصر ٢/ ١٣٨.
(٣) البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٠.
(٤) الفروع ٦/ ١١٣.
(٥) سنن أبي داود ٤/ ١٣٣، كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٥. قال ابن الملقن: «قد صح الحديث المذكور بدون الاستثناء» (البدر المنير ٨/ ٧٣٢).
(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، قال أبو القاسم بن بشكوال: قيل لسحنون: مات ابن حبيب. فقال: مات عالِم الأندلس! بل والله عالِم الدنيا، توفي بِعِلَّةِ الحصاة سنة ٢٣٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٥).
(٧) هو مُطرِّف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، أبو مصعب؛ قال مطرف: «صحبتُ مالكًا عشرين سنة»، توفي سنة ٢٢٠هـ. (الانتقاء ٥٨، وطبقات الفقهاء ١٤٧).
(٨) النوادر ١٤/ ٣١٧.
(٩) التاج والإكليل ٨/ ٧٣٢.

الفرع الثالث:
تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير غيره

التعزير يخالف الحدود في أشياء، منها: أنه يخالفه أيضًا في الفاعل، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل، فتعزير ذوي الهيئة يكون أخف من تعزير ذوي السفاهة، أما في الحدود فيستوي ذوو الهيئة وذوو السفاهة[1].

والحجة في ذلك أن الحدود نصوص، فاستوى الكافة فيها، ولم يفرق بين فاعل وفاعل، أما التعزير فاجتهاد في استصلاح المذنبين، فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم[2].

الفرع الرابع:
يقام الحد على ذي الهيئة في الخلوة

عند إقامة الحد على المحدود ينظر في حال المحدود، فإن كان متهافتًا على المعاصي أُظهر إقامة الحد عليه في مجامع الناس ومحافلهم؛ ليزداد نكالًا وارتداعًا، أما إن كان من ذوي الهيئات، فإنه يُحَدُّ في الخلوات؛ حفظًا لحاله وصيانته[3].

والحجة في ذلك ستر المسلم ما أمكن وعدم هتك ستره إلا للضرورة.

الفرع الخامس:
لا يُشهَّر بشاهد الزور إن كان من ذوي الهيئات

من أحكام المحدود إشهار أمره بأن ينادَى عليه، في الأماكن التي يُعرَف فيها، فإن كان من أهل مسجد فعلى باب مسجده، وإن كان من سوق ففي سوقه، وإن كان من قبيلة ففي قبيلته، وإن كان من قبيل ففي قبيله، لكنه جعل ذلك في الذي لا يصون نفسه عن هذا الزور، أما إن كان هذا الشاهد بالزور من ذوي الصيانة والمحافظة فقد حُكي عن ابن أبي هريرة أنه لا يُنادَى عليه، ويُكتفى بإشاعة أمره، كما قال الماوردي[4].

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٢٤.
(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٢٤.
(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤١.
(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٠.

لكن لم يوافق جميع الأصحاب الماورديَّ على ذلك، بل خالفه بعضهم كالشيرازي، وقال: «إن هذا غير صحيح؛ لأن صاحب الصيانة يخرج بشهادة الزور عن أن يكون من أهل الصيانة»[1].

الفرع السادس:
ستر ذنوب ذوي الهيئات

في شرح حديث: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[2]. ذكر النووي الشافعي أن الستر المندوب إليه هنا هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن لا يُعرَف بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فيُستَحَبُّ أن لا يُستَرَ عليه، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الاستمرار في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، ويشجع غيره على مثل فعله.

وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية واقعة رآه عليها وهو لا زال متلبسًا بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على مَنْ قَدَرَ على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز عن الإنكار عليه ومنعه لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة أكبر[3]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الستر على ذوي الهنات، ويأمر بذلك[4].

الفرع السابع:
إذا قال الشاهد: «رأيتُه بين فخذيها»، وكانت معروفة بالدين، حُدَّ

الشاهد إذا قال: «رأيتُ رجلا بين فخذي فلانة» على وجه المشاتمة، وكانت المرأة معروفة بالدين والعفاف، فإنه يُحَدُّ، بخلاف ما إذا كانت معروفة بالزنا والتهتك، وقد اختلف المالكية في ذلك، فقال ابن القاسم: يُعاقَب، وقال غيره: لا يعاقب. وقال

(١) المهذب ٣/ ٤٤٥.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٨٦٢.
(٣) الفواكه العديدة ٢/ ٢٧٣.
(٤) الميسر ٣/ ٧٨٠.

اللخمي: «الأحسن ألا يعاقب إذا كان قال ذلك في غير مشاتمة، وأما إن كان ذلك على سبيل المشاتمة حَسُن أن يقال: يحدُّ، إلا أن يدَّعِي أنه رأى، وأن يقال أيضًا: لا يحدُّ؛ لإمكان أن يكون رأى ذلك وأراد الستر، قال: فأرى أن يُحَدَّ إذا كانت الزوجة معروفة بالدين والصيانة، وألا يكون عليه شيء لا حد ولا عقوبة إذا كانت ممن يظن بها ذلك»[1].

الفرع الثامن:
إذا دخل بها الزوج ومعها امرأة من أهل العفاف فلا عدة عليها

المرأة تعتد عند المالكية إذا خلا بها الزوج، فإن كان معها نساء -ولو كانت امرأة واحدة- عند دخوله وخرج وهن معها لم يكن عليها عدة، إذا كانت من العفيفات، أما إن كانت من غير العفيفات فعلى المرأة العدة، ففي المدونة: «لو كان معها نساء حين دخل، وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها. قيل: وكذلك امرأة. وهذا صحيح؛ لأن الخلوة قد فقدت. وقال بعض أصحاب مالك: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء؛ لأن الخلوة لم تثبت. قال ابن أبي زيد[2]: هذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس، فعليها العدة؛ لأنهن لا يمنعن الخلوة[3].

الفرع التاسع:
تخفيف عقوبة ذي الهيئة

إن قال لرجل: يا كافر، يا يهودي، يا شارب الخمر، يا خنزير، يا آكل الربا، يُنظَر إن كان القائل من أهل الخير والصيانة كانت العقوبة أخف، فإن كان مضمون الشتم خفيفًا لا يُعاقَب، ويُزجَر بالقول.

(١) التبصرة ٥/ ٢٤٧٠.

(٢) هو ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي، عالم أهل المغرب، يقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، وكَثُر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، توفي سنة ٣٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٣).

(٣) مواهب الجليل ٤/ ١٤١.

أمـا إن كان القائـل ممن لـه قدر ومعروف بالخيـر والمقول له معروف بالشـر زُجر القائـل بالقول كما قـال اللخمي، وقد قال مالك: قد يتجافى السـلطان عـن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات[1].

ووافـق ذلك ابن رشـد فجعل الأدب على قدر حال المقول لـه ذلك وحال القائل، فقـال: ليس قولُ السـاقط من النـاس ذلك الكلامَ للرجـل العالم الفاضـل كقوله لغير الفاضل، ولو قاله الفاضل للساقط لوجب أن يتجافى له عن ذلك.

والحجـة في ذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أقيلـوا ذوي الهيئات عثراتهم**»، وقيل: إن معنى الحديث فيما لا يتعلق به حق لآدمي ولم يبلغ أن يكون حدًّا[2].

وسـأل يحيى بن عمـر[3] مالكًا عن الرجل يقذف الرجل المسـلم وأبـواه نصرانيان فقال مالك: إن كان رجل له هيئة يعني المشتوم فأرى أن يُضرب الشاتم عشرين سوطًا أو أكثر، وإن كان لا هيئة له فأدنى من ذلك.

وهـذا إذا قـال له: يـا ابن الزاني ويا ابـن الزانية، أما إن قال له: يا ولد الزنا، أو لسـت لأبيك، أو يا زانٍ، فالحد عليه واجب، كما قال ابن رشد[4].

لكن يشـكل على ذلك أن مالكًا سـئل عن الرجل الذي يقال له: يا كلب، إن كان ذا هيئة أترى أن يختلف عن غيره؟

فقال: لا أدري ما هذا! إذا كان ذا هيئة خلَّوْه، وإن كان غير ذي هيئة جلدوه، ما أدري هذا! وما أحب أن أحد الناس في مثل هذا.

والسـبب في هـذا التوقف عن الفـرق بين ذي الهيئة وغيـره -والله أعلم- مع ما جاء عـن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قوله: «**أقيلوا ذوي الهيئـات عثراتهم**» وجهان كما قال ابن رشـد: أحدهمـا: إن المراد في الحديث لذوي الهيئات أهـل المروءة والصلاح على ما

(١) التبصرة ١٣/ ٦٢٦٠.

(٢) البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٠.

(٣) هو يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الأندلسي، كان حافظًا للفروع، ثقة، ضابطًا لكتبه، أنفق في طلب العلم ستة آلاف دينار (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٢).

(٤) البيان والتحصيل ١٦/ ٣١٦.

روى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «**تجافوا عن عقوبة ذوي المروة والصلاح**»، فخشي أن يحمل ذلك على عمومه في أهل الصلاح وغيرهم.

والثاني: أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق، ولم يبلغ أن يكون حدًّا؛ لأنه إذا بلغ أن يكون حدًّا فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح إلى أن يكون من أهل الفسق.

ومن أهل العلم مَنْ رأى أن التجافي فيها كان من زلات ذوي الهيئات إلى الإمام في حقوق الله تعالى وحقوق الناس ولم ير ذلك مالكٌ؛ لأن التجافي عن السب إنما هو إلى المسبوب لا إلى الإمام.

وعلى القول بالتفريق فقول الرجل للرجل: يا كلب -يفترق فيه ذو الهيئة من غيره في القائل والمقول له، فإذا كانا جميعًا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة بها، ولا يبلغ به السجن.

وإذا كانا جميعًا من غير ذي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول يبلغ به فيها السجن.

وإذا كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن.

وإذا كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب[1].

الفرع العاشر:
تشديد عقوبة من يشتم ذا الهيئة

إن قال لغيره: يا كافر، يا يهودي، يا شارب الخمر، يا خنزير، يا آكل الربا، فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عُرف بالأذى وكان المقول له من أهل الخير والصيانة كانت العقوبة أشد والتعزير أبلغ، وليس قول الساقط من الناس ذلك للرجل العالم الفاضل كقوله لغير الفاضل[2].

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٠٢، ٣٠٣.
(٢) البيان والتحصيل ١٦/ ٢٧٠، والتبصرة ١٣/ ٦٢٦٠.

وقد سئل مالك عن الرجل يقال له: يا كلب، قال: ذلك يختلف، إن قال ذلك لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو الرجل الديِّن؛ لأنه ينبغي أن يُوقَّر ذو الفضل في الإسلام وذلك يختلف عندي في عقوبته إذا قاله للديِّن[1].

المطلب الثاني:
أحكام العلماء والأشراف وأصحاب الوجاهة والمال

ويشتمل على سبعة وثلاثين فرعًا:

الفرع الأول:
إن قطع ذيل فرسِ ذي هيئة ضمن ثمنه كله

مَنْ تعدَّى على فرس رجل أو غيره من الدواب ففقأ عينه، ففيه قيمة ما نقصه، فإن قطع أذنه فمثل ذلك، لكن إن قطع ذنَبَه فجميع قيمته؛ لأن الفرس والحمار الفاره والبغل لا يركبه ذو الهيئة مقطوع الذنب، وهو يركبه مفقوء العين وأجدع الأذن، إلا أن يكون من الدواب التي تحمل عليها الأثقال، فلا يكون في قطع ذنبه إلا قدر ما نقصه، وهو قول مطرف وابن الماجشون، قال عبد الملك بن حبيب: سألت أصبغَ عن ذلك كله، فقال لي: فيه أجمع مثل قولهما[2].

أما عند الشافعي فإنه لا يضمن جميع القيمة نظرًا لما بقي فيها من المنافع بعد ذلك كالحَرْث بها أو الحمل عليها، وما في معنى ذلك من المنافع المقصودة عند الناس عمومًا، فنظر إلى مراعاة المنافع في عموم الناس لا في أعيان آحادهم[3].

ومأخذ القولين كما يرى المازري أن المالكية التفتوا إلى أغراض المالكين بحسب اختلاف أقدارهم، فكان تلف الغرض المقصود عند جنس من الناس كالتلف الذي تعم جميع الناس الضرورة به[4].

(١) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٠٣.
(٢) الأحكام ١٥١.
(٣) شرح التلقين ٣/ ٥٨، وبحر المذهب ٦/ ٤١٤، والنجم الوهاج ٥/ ١٧٩.
(٤) شرح التلقين ٣/ ٥٨.

وقد كثر الاختلاف في هذا الباب، والخلاف فيه هَيِّن المدرك لا وجه للإطالة بتعديد المسائل؛ لأن مدارها على أن ما اختلف فيه منها ينصرف إلى الاختلاف في شهادةٍ بعادة، فعلى هذا يصرف الاختلاف الذي وقع في قطع أذن بغلة القاضي، فَمَنْ رأى أن ركوب دابة مقطوعة الأذن يَعُرُّ القاضي ومن كان في رتبته، ضمَّن ذلك فاعلَه قيمةَ جميع البغلة، ومن رأى أن ذلك لا يعرُّه، بخلاف الذنَب، لم يضمِّن الجاني إلا ما نقص قطعُ أذنها من قيمتها[1].

ومثل ذلك ما لو جنى على القلنسوة أو الطيلسان والعمامة جناية يعلم أن صاحبها ذا الهيئة والمروءة والمنزلة لا يلبسها على تلك الحال، فعلى الخلاف السابق[2].

الفرع الثاني:
يكره حضور مجالس اللعب لذي الهيئة

سئل ابن القاسم عن الذي يُدعَى إلى الصنيع فجاء فوجد فيه لعبًا أيدخل؟ قال: إن كان شيئًا خفيفًا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسًا.

قال أصبغ[3]: ولا يعجبني وليرجع، وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكًا يُسأَل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو، فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب[4].

يعني ولو كان اللعب مباحًا، ولعله منع ذلك حفاظًا على هيبتهم وحفظًا لمروءتهم وحشمتهم. لكن قال الخرشي: تترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف. ولم يفرق بين ذي الهيئة وغيره، واحتج بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعلم وأهيب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

(١) شرح التلقين ٣/ ٥٨.
(٢) عقد الجواهر ٣/ ٨٧٥.
(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان من أفقه أهل مصر، كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألةً مسألةً متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، توفي سنة ٢٢٥هـ. (ترتيب المدارك ٤/ ١٧).
(٤) مواهب الجليل ٤/ ٨.
(٥) شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣.

وصـرح بذلك العـدوي أيضًا فقال: إذا لم يكن منكر بـل كان لعبٌ مباحٌ من ضرب غربال وغناء خفيف -فلا يباح التخلف لأجله ولو كان المدعو من ذوي الهيئات[1].

الفرع الثالث:
يُكرَه لذوي الهيئة التسرع إلى إجابة الدعوة

يكره في الجملة كما قرر ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي لأهل الفضل والمكانة التسرع إلى إجابة دعوة الطعام والتسامح بذلك؛ لأن فيه مذلة ودناءة، وإضاعة للتصاون وأخلاق ذوي الهيئة عند دناءة النفس ونسبة فاعله إلى الشره ودناءة النفس وجرأته عليه وانبساطه، لا سيما إن كان حاكمًا أو ممن يتعلق به حقوق الناس واعتقاد منَّة عليه، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له[2].

الفرع الرابع:
القاضي إن فسق وتاب قبل ظهور فسقه لا ينعزل

إن حدث الفسـق في القاضي المُولَّى، فإن اسـتدام الفسـق مصرًّا عليه انعزل به، وإن كان إقلاعه عن ندم وتوبة نُظِر، فإن كان فسقه قد ظهر قبل التوبة انعزل به، وإن لم يظهر فسقه حتى تاب منه لم ينعزل به؛ لانتفاء العصمة عنه، وإن هفوات ذوي الهيئات مُقالة، قَلَّ أن يسلم منها إلا من عُصم، كما قال الماوردي[3].

الفرع الخامس:
لا يستدعي القاضي ذا الهيئة في الخصومة

المُدَّعـي تقبـل دعـواه الصحيحة على غيـره، لكـن إن كان المدعى عليـه من أهل الوجاهة والمروءة لا يسـتحضره الحاكم إلا إن علم بينهما معاملة؛ حفاظًا على صيانته وهيبتـه، وهـذا مذهب مالـك، ورواية عن أحمـد، وحكى ابن قدامة فيما إذا اسـتعدى رجل على رجل إلى الحاكم روايتين:

(١) حاشية العدوي ٢/ ٤٧١.
(٢) المعونة ٣/ ١٧١٧.
(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٣٥.

إحداهما: أنه يلزمه أن يعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة. قال: وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وحجته: أن في تركه تضييعًا للحقوق، وإقرارًا للظلم؛ فإنه قد يثبت له الحق على مَنْ هو أرفع منه بغصب، أو يشتري منه شيئًا ولا يوفيه، أو يودعه شيئًا، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعدُ عليه، سقط حقه، وهذا أعظم ضررًا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه، وقد حضر عُمَرُ وأُبَيٌّ عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر عليٌّ عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله.

والرواية الثانية: لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لِمَا ادعاه أصلا، قال: وهو مذهب مالك.

وحجته: أن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا مَنْ لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله.

قال ابن قدامة: والأولى أولى؛ لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا[1].

ومع ذلك وضع الفقهاء بدائل لذوي الهيئات تعفيهم من هذا التبذل، فجوَّزوا أن يُوَكِّل ذو الهيئة من يحضر عنه، قال ابن قدامة: وللمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور[2].

أو يُجلسه القاضي في مجلس خاص يجمع فيه بينه وبين خصمه، قال الماوردي: والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة أن يميزهم عن مجالس العامة، ويفرد لمحاكمتهم مجلِسًا خاصًّا يصانون به، عن بذلة العامة، يجمع فيه بينهم، وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبتذل فيه الصيانة[3].

(١) المغني ١٤/ ٤٠.
(٢) المغني ١٤/ ٤٠.
(٣) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٠٠.

أو يرسل إليه من يتبين أمره، قال الشيخ زكريا: وفي الزوائد عن العدة أن المستعدى عليه إذا كان من أهل الصيانة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره، ولكن يُنفِذُ إليه من يسمع الدعوى عليه؛ تنزيلا لصيانته منزلة المُخدَّرَة وجزم به سليم في التقريب[1].

الفرع السادس:
يجوز للقاضي أن يرسل لذات القدر والشرف من يستحلفها في بيتها في الخصومة

إذا كانت المرأة من ذوات الهيئة والأقدار والشرف جاز أن يبعث الحاكم إليها في مكانها من يحلفها؛ لأن في ذلك صيانة لها وإقلالًا من تبذيلها، وليس للخصم الاعتراض على ذلك؛ لأن الذي يجب له إحلافها دون تبذيلها كما قال القاضي عبد الوهاب[2].

الفرع السابع:
يجوز للقاضي أن يؤخر الفصل لليل في خصومة امرأة ذات قدر وشرف لا تخرج بالنهار

إن كانت المرأة من ذوات الأقدار والشرف ممن لا تخرج نهارًا جاز للقاضي أن يؤخر الفصل في النزاع إلى الليل لتخرج المرأة ليلًا؛ زيادة في الصيانة وقلة التبذل، كما قال القاضي عبد الوهاب[3].

الفرع الثامن:
إن أعسر الزوج بالصداق قبل البناء وكان من ذوي الهيئات انتُظر به

إن أعسر الزوج بالصداق قبل البناء فإن عُرِفَ بالخلابة فُرِّقَ بينهما، وإن كان من أهل الهيئة والحال انتظر به كما قال مالك[4].

(١) أسنى المطالب ٤/ ٣٢٥.
(٢) المعونة ٣/ ١٥٨٨.
(٣) المعونة ٣/ ١٥٨٨.
(٤) التبصرة ٥/ ٢٠١٨.

الفرع التاسع:
إن أوصى بالنفقة المطلقة على ذي هيئة فله نفقة مثله

إن أوصى بالنفقة على رجل بعينه فإن كانت الوصية مقيدة، أنفذت حسبما رسمه ووصى به الميت، وإن كانت الوصية مطلقة، كانت له نفقة مثله.

والحجة في ذلك: أن ما يعرض للرجل المتوسط، ومَنْ له الهيئة ليس كالمعروف بالبذاذة والسؤال؛ كما قال اللخمي[1].

الفرع العاشر:
لو أجَّر حمارًا عريانًا ليركبه في المصر فأسرجه لم يضمن إن كان من ذوي الهيئات

لو استأجر حمارًا عريانًا فأسرجه، ثم ركبه فهو ضامن له؛ لأنه حمل عليه السرج بغير إذن صاحبه، فكان مخالفًا في ذلك، قال السرخسي: قال مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: وهذا على أوجه، فإن استأجره من بلد إلى بلد لم يضمن إذا أسرجه.

والحجة في ذلك: أن الحمار لا يُركَب من بلد إلى بلد عادة إلا بسرج أو إكاف، والثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

أما إن استأجره ليركبه في المصر، فإن كان من ذوي الهيئات، فكذلك الجواب. وحجة ذلك: أن مثله لا يُركَب في المصر عريانًا.

وأما إن كان من العوام الذين يركبون الحمار في المصر عريانًا، فحينئذ يكون ضامنًا إذا أسرجه بغير شرط[2].

(١) التبصرة ٨/ ٣٦٣٦.
(٢) المبسوط ١٥/ ١٧٣.

الفرع الحادي عشر:
يكره الخصام والمنازعة من ذي الهيئة

كره مالكٌ الخصام لذي الهيئة، وإتيان أبواب الأمراء، وقال: كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له: إن كان هذا الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني عليه.

قال: وكان سعيد بن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يخاصمه وكان يقول: الموعد يوم القيامة!

قال مالكٌ: مَنْ عَلِمَ أن يوم القيامة يُحاسَب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يُوفَّون حقوقهم، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يخفى عليه شيء فلْيَطِبْ بذلك نفسًا، فإنَّ الأمر أسرع من ذلك، وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله، حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته[1].

وقال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز عاتب رجلًا له قدر في الحال، في خصومة خاصم فيها، فقال: إن لك قدرًا وحالًا، فلا أحب لكَ أن تخاصم، فإن ذلك مما يعيبك.

وقال: يحضر فيحجب ويتنزه وينتهره الحرس ويجبر، وهذه مذلة لذوي الهيئة.

وقال: بلغني أن أبا الدرداء قيل له: تأتي باب معاوية فيحبسك ويصفحك؟

قال: اللهم غفرًا، من يأتِ أبواب الأمراء يقول ويقعد[2].

الفرع الثاني عشر:
في الكفارة إن احتاج عبده ينتقل إلى الصيام إن كان من ذوي الهيئات

إن كان مع مَنْ عليه كفارة رقبة وهو محتاج إلى خدمتها، وكان ممن لا يخدم نفسه؛ بأن كان يضعف عن خدمة نفسه، أو كان ممن يقدر على خدمة نفسه، إلا أنه ممن لا

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٨٥.
(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٤٩٧.

يخدم نفسه في العادة؛ كذوي الهيئات من الناس، ولا يجد ما يشتري به خادمًا يخدمه فاضلا عن كفايته لم يلزمه العتق، بل فرضه الصوم كما قال العمراني[1].

وفرَّق النووي أيضًا بين مَنْ يخدم نفسه وبين من يخدمه غيره فقال: إن كان في ملكه عبد فاضل عن حاجته، فواجبه الإعتاق؛ فإن احتاج إلى خدمته، لِزَمَانَتِهِ، أو مرضه، أو كِبَرِه، أو ضخامته المانعة من خدمته نفسَه، فهو كالمعدوم، وكذا لو كان من أهل المروءات ومنصبه يأبى أن يخدم نفسه وأن يباشر الأعمال التي يستخدم فيها المماليك، لم يكلف صرفه إلى الكفارة. وإن كان من أوساط الناس، لزمه الإعتاق على الأصح[2].

الفرع الثالث عشر:
المفلس يُترك له ما يقوم به معاشه إن كان من ذوي الهيئات

لو كان المفلس صاحب صنعة، يكسب ما يمونه ويمون مَنْ تلزمه مؤنته، أو كان يقدر على أن يكسب ذلك بأن يؤجر نفسه، أو يتوكل لإنسان، أو يكتسب من المباحات ما يكفيه، لم يترك له من ماله شيء، وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه، ترك له من ماله قدر ما يكفيه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في رواية أبي داود: ويُترَك له قوتٌ يتقوت به، وإن كان له عيال ترك له قوام. وقال في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي. وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم[3].

(١) البيان ١٠/ ٣٦٠.
(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦.
(٣) المغني ٦/ ٥٨٠.

الفرع الرابع عشر:
من شروط الخف تعذُّر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات

من شروط الخف أن يكون خُفًّا ساترًا لمحل الفرض، صحيحًا بطهارة بالماء كاملة للأمر المعتاد المباح، واشترط العراقيون: أن تتعذر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات كما قال ابن الحاجب[1].

لأن غير ذوي الهيئات كثير منهم قد يلبس ما يتعذر مداومة المشي عليه مداومًا ولا يبالي.

الفرع الخامس عشر:
من يستهزئ به الصبيان لا يكون كفئًا لامرأة شريفة

الكفاءة في النكاح معتبرة لكن اختلف العلماء فيما يعتبر منها، ومما اختلفوا فيه الكفاءة في الحسب، واعتبره محمد بن الحسن حتى إن الذي يسكر فيخرج فيستهزئ به الصبيان لا يكون كفئًا لامرأة صالحة من أهل البيوتات[2].

الفرع السادس عشر:
من يستخف به الناس وهو من أعوان الظلمة لا يكون كفئًا لامرأة شريفة

الكفاءة في الحسب معتبرة عند محمد، حتى إن أعوان الظلمة من يُستخف به منهم لا يكون كفئًا لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيبًا يعظم في الناس[3].

(١) جامع الأمهات ٧١.
(٢) المبسوط ٥/ ٢٥.
(٣) المبسوط ٥/ ٢٥.

الفرع السابع عشر:
الصحيح الذي لا يقدر على الاكتساب لكونه ذا هيئة نفقته على الأب

الرجل الصحيح لا نفقة له على أبيه، لكنه قد لا يقدر على الكسب لحرفة، أو لكونه من أهل البيوتات، فيكون عاجزًا عن الكسب. فإذا كان هكذا كان نفقته على الأب كما قاله شمس الأئمة الحلواني[1].

وإن كان ذا رحم محرم فنفقته على قريبه إذا كان لا يحسن الكسب لحمقه، قال في مجمع الأنهر: (أو لكونه من ذوي البيوتات) كناية عن كونه شريفًا عظيمًا، أي لكونه من أعيان الناس يلحقه العار بالكسب[2].

الفرع الثامن عشر:
الصحيح الذي لا يقدر على الاكتساب لكونه ذا هيئة له الأخذ من الزكاة

أفتى الغزالي بأن أرباب البيوتات الذين لم تَجْرِ عادتهم بالكسب لهم الأخذ من الزكاة، قال الدميري: وينبغي حمله على ما إذا لم يعتادوا ذلك لغناهم، فأما عند الحاجة إليه... فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس، فلا وجه للترفع عن الكسب المباح[3].

قال الرافعي: وهو مستمر على ما سبق أن المعتبر الكسب بحرفة تليق بحاله، وكما لا يعتد بالحرفة التي لا تليق بحاله، لا يعتد بأصل الحرفة في حق من لا يليق به[4].

(١) المحيط البرهاني ٣/ ٥٧٣.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٥٠٠.
(٣) النجم الوهاج ٦/ ٤٣٤.
(٤) العزيز ٧/ ٣٨٢.

الفرع التاسع عشر:
إذا أجَّرت الشريفة نفسها للإرضاع، لأوليائها حقُّ الفسخ

المرأة إذا كانت من الأشراف وأهل البيوتات فأجَّرَتْ نفسها للإرضاع، كان للأولياء حق الفسخ كما قال ابن مازه.

وحجته: أن لهم حق الفسخ لدفع العار عن أنفسهم[1].

الفرع العشرون:
شاهد الزور إن كان عدلًا ومن ذوي الهيئات لا يُشهَّر به

شاهد الزور لا يركب تعزيرًا على دابة ويُشهر، ولا يُحلَق رأسه ولا يُمثَّل به. قال ابن عقيل: وهذا إنما يكون بحسب حاله. فعندي أنه لا يُفعَل ذلك بمن ندرت منه نادرة، وهو من أهل البيوتات وذوي الهيئات.

فأما إن كان معروفًا بذلك يتكرر منه أشباه ذلك، فردعه بما يراه الحاكم رادعًا لمثله، وإن أفضى إلى إشهاره راكبًا[2].

الفرع الحادي والعشرون:
إن وجد بالدابة عيبًا، يركبها عند ردها بالعيب إن كان من ذوي الهيئات

من شروط رد المبيع بالعيب ألا يستعمل المبيع بعد علمه بعيبه؛ لأن الاستعمال ينافي الرد، لكن حكى الماوردي فيما لو كان المبيع دابة فحين علم بعيبها ركبها ليردها، هل يمنع الركوب من الرد بالعيب؟ وجهان:

أحدهما: لا رد له.

وحجته: أنه تصرُّفٌ لم تَجْرِ به العادة في غير ملك إلا بإذن المالك.

والوجه الثاني: له الرد.

(١) المحيط البرهاني ٧/ ٤٤٧.
(٢) المحرر ٢/ ٣٥٧.

وحجته: أن الركوب أعجل له في الرد، وأصلح للدابة من القود.

قال: أما لو كان المبيع ثوبًا فحين وقف على عيبه لبسه ليرده على بائعه لم يجز، وكان هذا اللبس مانعًا من الرد بالعيب.

والفرق: أن العادة لم تجرِ به، ولأنه لا مصلحة للثوب في لبسه.

قال: ولو كان لابسًا للثوب فوقف على عيبه في الطريق فتوجه ليرده مستديمًا للبسه جاز، ولم يمنعه ذلك من الرد.

وحجته: أن العادة لم تجرِ في الطريق بنزعه، لكنَّ هذا كله يتعين تصويره في أصحاب الهيئات؛ فإن أكثر أصحاب الحرف لا يمتنعون من ذلك فيكلفون به كما قال الإسنوي[1].

وقد قال بذلك خليل أيضًا وحجته: أن نزول ذي الهيئة عن الدابة وقودها عليه من أعظم الحرج، قال: الظاهرُ أن له ركوبها إلى منزله[2].

الفرع الثاني والعشرون:
مَنْ وجبت لها النفقة إن كانت من ذوي الهيئات يأتيها بطعام مهيَّأ

النفقة الواجبة هي المأكول والمشروب، وهو الطعام من غالب قوت البلد، والإدام من غالب أدم البلد، فإذا امتنعت من الطحن والخبز فإن كانت من ذوات الهيئات، وجب عليه أن يأتيها بطعام مُهيَّأ وإلا فلا كما قال الحدادي الحنفي[3].

الفرع الثالث والعشرون:
إن استوى المستحقون للإمامة قُدِّم ذو الهيئة

اختلفوا في ترتيب مَنْ يُقدَّم للإمامة على أقوال، قال اللخمي: العالِم، ثم القارئ الماهر، ثم الصالح، ثم الأسن، ثم ذو الهيئة[4].

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٥٦٩، والمهمات ٥/ ٢٠٠.
(٢) التوضيح ٥/ ٤٦٢.
(٣) الجوهرة النيرة ٢/ ٨٣.
(٤) المختصر الفقهي ١/ ٣٢٤.

الفرع الرابع والعشرون:
إن حمل قِدرًا لردها فتعثرت الدابة فانكسرت لم يضمن إن كان من ذوي الهيئات

إن حمل على دابة قِدْرًا ليُرْجِعها بعد مضي مدة استئجارها فانكسرت بِعَثْرَتِهَا، فإن كان لا يستقل بحمله لم يضمن وإلا ضمن؛ لتقصيره؛ إذ العادة أن القِدْرَ لا تُرَدُّ بالدابة مع استقلال المستأجر أو حمال به، لكن يستثنى من هذا ما لو كان المستأجر من ذوي الهيئات ممن لا يليق بحالهم حمل مثل هذه القدر، فإنه لا يضمن[1].

الفرع الخامس والعشرون:
المرأة التي لا يكفيها نفقة زوجها تأخذ من الزكاة إن كانت من ذوي الهيئات

لو كانت المرأة لا يكفيها على ما يليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلًا فإنها تأخذ من الزكاة ما تحتاج إليه في تحصيل النفقة التي تليق بها خصوصًا إذا كانت من ذوات الهيئات[2].

الفرع السادس والعشرون:
لا يُضرَب ذوو الهيئات بالدِّرَّة

منع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة في هذه الأزمنة لذوي الهيئات؛ لأنه إهانة في حق المضروب يُعيَّر به ذريته بعد ذلك[3].

الفرع السابع والعشرون:
يرخص لذي الهيئة التخلف عن الوليمة للزحام

من شروط وجوب إجابة الدعوة في الوليمة على المدعو المعين أن لا يكون هناك كثرة زحام، أما إن كان هناك كثرة زحام فإن ذلك مما يبيح التخلف عنها؛ لأن فيه إذاية، وسواء كان الزحام في الدخول أو الجلوس أو الأكل[4].

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢٥.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٣) حاشية قليوبي ٤/ ٣٠٣.
(٤) لوامع الدرر ٦/ ٥٩٢.

لكن عند الشافعية لا يُعذر بذلك، بل يذهب فإن لم يجد سعة رجع، قال الدميري: وليس من الأعذار شبعه ولا انقباضه، ولا كون الداعي عدوه، ولا أن يكون هناك عدو له، ولا كثرة الزحام، بل يحضر، فإن وجد سعة وإلا عذر في الرجوع[1].

الفرع الثامن والعشرون:
يرخص لذي الهيئة التخلف عن الوليمة إن كان في الوليمة من يقف على رؤوس الآكلين وينظر إليهم

من الأعذار المُسقِطَة لوجوب الدعوة: ألا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم[2].

الفرع التاسع والعشرون:
يعرِّف اللاقط بأجرة من اللقطة إن كان من ذوي الهيئات

يجب تعريف اللقطة سنة كاملة من يوم الالتقاط، فإن أخره مدة ولم يُعرِّفْه ثم عرَّفه وهلك يضمنها، ويُعرِّفُها بمظان طلبها كالتعريف عند باب المسجد في كل يومين، أو ثلاثة مرة بنفسه أو بمن يثق بأمانته، فإن لم يفعل ضمن، وإن كان الملتقط ممن لا يعرف مثله كذوي الهيئات أخذ أجرة منها وعرفها وإلا ضمن، كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت[3].

الفرع الثلاثون:
الوكيل لا يوكل غيره إلا إذا كان من ذوي الهيئات ووُكِّل في أمر لا يليق بمثله مباشرته

يمنع الوكيل من توكيل غيره فيما وكل فيه؛ لأن الموكل رضي بأمانته دون غيره، إلا إن كان لا يليق به الوكالة في العمل كتوكيل ذي الهيئة على مستحقر، فيجوز حينئذ أن يوكل غيره[4].

(١) الشرح الكبير دردير ٢/ ٣٣٨.
(٢) شرح الخرشي ٣/ ٣٠٢.
(٣) الشرح الكبير ٤/ ١٢٠.
(٤) الشرح الصغير ٣/ ٥١٣.

الفرع الحادي والثلاثون:
السب والاستخفاف يعتبر إكراهًا في حق ذوي الهيئات دون غيرهم

السب والاستخفاف قد يكون إكراهًا وقد لا يكون، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون المشتوم أو المستخَفُّ به من رعاع الناس وسِفْلَتهم الذين لا يتناكرون ذلك فيما بينهم، ولا يَغُضُّ ذلك لهم جاهًا، فلا يكون ذلك إكراهًا في أمثالهم.

والثاني: أن يكون المشتوم أو المستخَفُّ به من أصحاب الصيانات وذوي المروءات، ففي كون ذلك إكراهًا وجهان:

أحدهما: يكون ذلك إكراهًا في أمثالهم، لِمَا يلحقهم من وهن الجاه، وألم الغلب.

والوجه الثاني: لا يكون إكراهًا؛ لأن الناس قد علموا أنهم مظلومون به[1].

والأصح كما قال الماوردي أن ينظر حال الإنسان، فإن كان من أهل الدنيا وطالبي فيها الرتب، كان ذلك إكراهًا في مثله؛ لأنه ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه.

وإن كان من أهل الآخرة وذوي الزهادة في الدنيا، لم يكن ذلك إكراهًا في مثله؛ لأنه لا ينقص ذلك من جاهه بين نظرائه، بل ربما كان إعلاءً لذكره مع كثرة صوابه، فهذا مالك بن أنس، جُرِّد للسياط فيما كان يفتي به من سقوط يمين المكره، فكأنما كان ذلك حليًّا حلي به في الناس[2].

وبذلك قال المرداوي[3] الحنبلي، وقرر أن الضرب اليسير إن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراقًا بصاحبه وغضًّا له وشهرة له في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره[4].

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤.

(٢) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٤.

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد، العلاء المرداوي شيخ المذهب، أدمن الاشتغال، وتجرَّع فاقة وتقلُّلًا، توفي سنة: ٨٨٥ هـ. (السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩).

(٤) الإنصاف ٨/ ٤٤٠.

الفرع الثاني والثلاثون:
الضرب اليسير والحبس القليل إكراه في حق ذوي المروءات

الضرب اليسير والحبس القليل هل يكون إكراهًا؟ إن كان الرجل من ذوي المروءات والأشراف الذي يستضر بالضرب اليسير والشتم والحبس القليل كان إكراهًا، وإن كان من السُّـرَّاق وأصحاب الخداع والمجرمين الذين عادتهم الضرب والشتم والحبس لا يكون إكراهًا، قال الروياني: وهو الصحيح والمذهب[1].

وجـزم بذلك الخطيب فقال: الحبس في الوجيـه إكراه وإن قَلَّ كما قاله الأذرعي[2]، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه[3].

الفرع الثالث والثلاثون:
أصحاب الصنائع الدنيئة ليسوا كفئًا لبنات ذوي الهيئات

هل يشترط الكفاءة في الصناعة؟ عند الحنابلة روايتان:

إحداهمـا: أن مـن كان من أهل الصنائـع الدنيئة، كالحائك، والحجـام، والحارس والكسـاح، والدبـاغ، وقيم الحمـام، والزبال، فليس بكـفء لبنـات ذوي المروءات، كأصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة والبناية.

وحجته: أن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب[4].

(١) بحر المذهب ١٠/ ١٠٦.

(٢) هـو أحمد بـن حمدان بن أحمد شـهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشـافعي، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيـه النفس، محكمًا للفقـه، مليح المحاضرة، كثير الإنشـاد للشـعر، وله نظم، قوالًا بالحق، وكان كثير الانقطـاع، ملازمًا لبيته يصنف، ولا يخرج إلا للضرورة، توفي سنة: ٧٨٣هـ. (المنهل الصافي ١/ ٢٩٤).

(٣) الإقناع ٢/ ٤٤٧.

(٤) الشرح الكبير ٢٠/ ٢٧٠.

الفرع الرابع والثلاثون:
لا يصح إقرار ذوي الهيئات إن هُدِّدوا بالضرب اليسير والحبس القليل

إذا كان الرجل من الأشراف أو من الأجلاء أو من كبراء العلماء أو الرؤساء بحيث يستنكف أحدهم عن ضرب سوط أو حبس ساعة لم يجز إقراره؛ لأن مثل هذا الرجل يؤثر ألف درهم على ما يلحقه من الهوان بهذا القدر من الحبس والقيد، فكان في حكم المكره[1].

الفرع الخامس والثلاثون:
لا يجوز ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين إن كان معه في الارتفاع جماعة من ذوي الهيئات

لا يجوز للإمام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم عند الحنفية[2]، هذا إذا انفرد، فإن صلى مع جماعة والباقون أدنى منهم قال الخرشي: لا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من سائر الناس؛ أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز؛ لأن ذلك مما يزيده فخرًا وعظمة[3].

الفرع السادس والثلاثون:
ذوو الهيئة الذين لا يمتهنون زوجاتهم في الخدمة عليهم الإخدام

المرأة إن لم تكن أهلًا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من عوامهم أو كان زوجها فقير الحال حتى لو كانت أهلًا للإخدام، فإنه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها إن كانت عادة بلدها؛ هذا إذا لم يكن الزوج من الأشراف

(١) لسان الحكام ٣١١.
(٢) خزانة المفتين ٥٢٠.
(٣) شرح الخرشي ٢/ ٣٧.

الذين لا يمتهنون أزواجهم في الخدمة، أما إن كان منهم فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار[1].

الفرع السابع والثلاثون:
يجوز التعريض بالخطبة لذي الهيئة

في شرح حديث فاطمة بنت قيس ذكر ابن نصر ثلاث عشرة فائدة منها: جواز التعريض من ذوي الهيئات دون غيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حَلَلْتِ فآذنيني**»[2][3].

المطلب الثالث:
أحكام أصحاب الشكل الحسن والهيئة الجميلة

ويشتمل على ثلاثة عشر فرعًا:

الفرع الأول:
منع المرأة ذات الهيئة من حضور الجمعة

مَنْ كانت من النساء ذات هيئة وجمال مُنِعَتْ من الخروج إلى الجمعة، صيانة لها، وخوفًا من الافتتان بها.

أما غير ذوات الهيئات فلا يمنعن، ويخرجن غير متزينات، ولا متطيبات، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**»[4]. يعني غير متطيبات، ويلحق بالطيب: ما في معناه من البخور، وحسن الملابس، والحلي الذي يظهر أثره في الزينة، فإنَّ سبب منع الطيبِ لهن في الخروج: دفع داعية الرجال، وشهوتهم، وكذلك حكم كل خروج يؤدي بهن إلى مفسدة نهى الشرع عنها[5].

(١) شرح الخرشي ٤/ ١٨٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١١١٤، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠.
(٣) عيون المسائل ٣١٥.
(٤) الحاوي الكبير ٢/ ٤٥٥.
(٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ١/ ٣٥٦.

الفرع الثاني:
يكره حضور ذات الهيئة العيد

يستحب للنساء غير ذوات الهيئات عند الشافعية حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يُشْتَهَيْنَ لجمالهن فيكره حضورهن وهذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب لهن الخروج بحال والصواب الأول، وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بَذِلَة ولا يلبسن ما يشهرهن[١].

لكن قال الحصني[٢]: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد[٣].

وحكى الكاساني[٤] الإجماع على ذلك فقال: أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والأمر بالقرار نهيٌ عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٥].

ويجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يُمنَعْنَ من الخروج إلى المساجد، وأما الشابة الفائقة في الشباب والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا[٦].

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا؛ لأنه فتنة. وفي المسألة قول آخر روي عن الإمام أحمد: يكره للشابة ولا بأس به للعجوز[٧].

(١) المجموع ٥/ ٩.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، له في الزهد والتقليل من الدنيا حكايات لا يوجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها، ولم يتقدموه إلا بالسبق في الزمان، والحاصل أنه ممن جمع بين العلم والعمل، توفي سنة: ٨٢٩هـ. (بهجة الناظرين ١٦٨).

(٣) كفاية الأخيار ١٤٩.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، كان فقيهًا، عالمًا، صحيح الاعتقاد، توفي سنة: ٥٨٧هـ. (بغية الطلب ١٠/ ٩٢).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥.

(٦) التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.

(٧) النكت والفوائد السنية ١/ ١٧٨.

الفرع الثالث:
يكره حضور ذات الهيئة صلاة الكسوف

إذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف، ثم أدركها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة، وكذلك المرأة، قال الشافعي: لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء، ولا للعجوز، ولا للصبية -شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن، وأحب إليَّ لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن[1].

وفي الفصول آخر الكسوف: يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن[2].

الفرع الرابع:
يكره حضور ذات الهيئة الجماعة

كره الحنفية للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقًا لا بالليل ولا بالنهار؛ خوفًا عليهن وبهن من الفتنة والفساد، قال العيني: ولهذا يباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق؛ لأنهن غير مرغوب فيهن، فلا فتنة. وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة؛ لأن من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق: نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وعندهما: يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة، والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد[3].

لكنَّ نوم الفساق وقت الليل غير موجود اليوم، بل قبل اليوم، فينبغي أن يكون الحكم واحدًا. قال السيواسي (ت: ٦٨١هـ): الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريع منع العجائز ليلا أيضًا بخلاف الصبح؛ فإن الغالب نومهم في وقته[4].

(١) الأم ١/ ٢٨١.
(٢) الفروع ٣/ ١٥.
(٣) منحة السلوك ١/ ١٧٠.
(٤) شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦.

بل قال الكاساني بحرمة خروجهن مطلقًا، فقال: ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات، بدليل ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى الشواب عن الخروج؛ ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[1].

وقال السيواسي: عمم المتأخرون المنعَ للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات[2].

وكره ذلك الشافعية أيضًا، قال الرملي: يكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة، ويكره للزوج والولي تمكينها منه؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»، وأما خبر مسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، فمحمول على عجوز لا تُشتَهَى، فإنه يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة[3].

الفرع الخامس:
لا تخرج ذات الهيئة مع المجاهدين

يجوز للإمام أن يأذن للعبيد في الجهاد إذا خرجوا مع ساداتهم أو بإذنهم، ويأذن في خروج ذوات غير الهيئات من النساء، لمداواة الجرحى وتعليل المرضى وإصلاح الطعام، فقد فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في غزواته[4].

الفرع السادس:
تمنع ذات الهيئة من مباشرة الخصومة

تمنع المرأة ذات الجمال أو المنطق الرخيم أن تباشر الخصومة، وقد كره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لما فيها من نقص العرض، فالنساء ذوات الهيئة أولى[5].

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.
(٢) شرح فتح القدير ١/ ٣٦٦.
(٣) فتح الرحمن ١/ ٣٤٨.
(٤) الحاوي الكبير ١٤/ ١١٦.
(٥) التبصرة ١١/ ٥٣٢٩، والذخيرة ١٠/ ٦٧.

الفرع السابع:
مؤنة ذات الهيئة ليست كمؤنة غيرها

تفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة[١].

الفرع الثامن:
يكره خروج ذات الهيئة للاستسقاء

يستحب الخروج للاستسقاء لكافة الناس، وخروج مَنْ كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحبابًا؛ لأنه أسرع للإجابة.

فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز، ومَنْ لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة، فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع[٢].

الفرع التاسع:
ذات الهيئة تؤخر الطواف إلى الليل

ذوات الهيئة من النسوة سواء كان لجمال أو شرف يؤخرن الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لهن وأسلم لهن ولغيرهن من الفتنة[٣].

الفرع العاشر:
يكره خروج ذات الهيئة للجنازة

يكره خروج امرأة برزة رائعة جسيمة وإن كان الميت أحد أقاربها، ويكره لها التصرف في كل حال[٤].

الفرع الحادي عشر:
يكره الاعتكاف لذات الهيئة

من شروط الاعتكاف العقل، فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران إذ لا نية لهم، ويصح من المميِّز والعبد والمرأة؛ لكنه يكره لذوات الهيئة[٥].

(١) حاشية الجمل ١٩/ ٤٩١.
(٢) المغني ٣/ ٣٣٥.
(٣) أسنى المطالب ١/ ٤٧٦.
(٤) التبصرة ٢/ ٧٠٨، والبيان والتحصيل ٢/ ٢٢٢.
(٥) المنهاج القويم ٣٦٦.

الفرع الثاني عشر:
لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام عبدها ذي الهيئة

يجوز للمرأة أن تأكل مع القبيح المنظر من عبيدها الذي يؤمن منه التلذذ بها وأن يرى شعرها، وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها، ولا يجوز ذلك مع الشاب الذي ربما حدثته نفسه بمحرم منها أو المرغوب فيه لنظافته[1]. وسئل مالك: أيرى العبد شعر سيدته وقدميها وكفيها؟ فقال: أما الغلام الوغد فلا بأس بذلك، وأما الغلام الذي له هيئة فلا أحبه[2].

لكن قال ابن عبد البر[3]: إن التحفظ اليوم من ملك اليمين أولى لما حدث في الناس، والوغد -يعني قبيح المنظر- من العبيد وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ومع خادمها المأمون وترك ذلك أقرب إلى السلامة[4].

الفرع الثالث عشر:
كسوة العبد صاحب الهيئة ليست ككسوة غيره

العبد القبيح المنظر الذي هو للخدمة والحرث ليس كالنبيل التاجر الفاره فيما يجب لهما على سيدهما من الكسوة سواء[5].

(١) المعونة ٣/ ١٧٢٧.
(٢) البيان والتحصيل ١٨/ ٤٠١، وشرح الخرشي ٣/ ٢٢١.
(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدِّثيها في وقته، وأحفظ مَنْ كان بها لسنة مأثورة، توفي سنة: ٤٦٣هـ. (ترتيب المدارك ٨/ ١٣٠).
(٤) الكافي ٢/ ١١٣٦.
(٥) البيان والتحصيل ٩/ ٢٠٧.

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف في كتب الفقه رأينا أن الشَّرعَ يوافق العقل والعادات في أن ذا الهيئة من الناس الذي حاله الاستقامة إذا بدرت منه بادرة ينبغي أن يُتجاوزَ له عنها إذا لم تكن هذه البادرة حدًّا من حدود الله، وأن الرجلَ الكبيرَ الفاضل في قومه أو المرأة إذا صدرت منهما هفوة لا يعاملان كما يعامل من ديدنهم الهفوات والسقطات، وأن المرأة التي قد يقع بها الفتنة ليست كالتي لا يؤبه لها ولا يلتفت إليها، وهذا كله مقرر عند العقلاء وجاءت به الشريعة وقرره الفقهاء، وهذا ليس من المحاباة في شيء، فإن المحاباة أن يترك المجرم لمكانته، وهذا الذي بدرت منه بادرة أو صدرت منه هفوة ليس من أهل الإجرام أصلا، فإن كل بني آدم خطاء، وقد قال الشاعر:

سامح أخاك إذا خلط ... منه الإساءة بالغلط

وتجاف عن تعنيفه ... إن زاغ يومًا أو قسط

واعلم بأنك إن طلبـ ... ـت مهذبًا رمت الشطط

من ذا الذي ما ساء قط ... ومن له الحسنى فقط

وأرجو أن أكون بهذا البحث قد دللت على المراد، وبينت ما يراد، والله الموفق والمستعان، وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام.

المراجع

- الأحكام، لعبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٢٣٨هـ)، م: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، م: رفعت فوزي عبد المطلب، ن: دار الوفاء- المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ن: دار الكتب العلمية- بيروت.
- بحر المذهب، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، م: طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، م: علي بن محمّد العمران، ن: دار عطاءات العلم- الرياض، ط: الخامسة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، م: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، م: أبو يحيى عبد الله الكندري، ن: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، م: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد، أبي الوليد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، م: د. محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

● التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، م: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

● تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، م: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

● ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لعياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، م: عبد القادر الصحراوي، ن: مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، ط: الأولى، ١٩٦٦- ١٩٧٠م.

● تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، ن: دار الفكر- بيروت- لبنان، ط: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

● التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، م: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

● جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، م: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ن: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ن: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

● حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، م: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر- بيروت، ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

● الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

● روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

● سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، م: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

● السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، م: حسن عبد المنعم شلبي/ بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

● شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، م: محمَّد المختار السَّلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

● شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: الثانية، ١٣١٧هـ.

● شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، م: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى- ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.

● شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي المشهور بابن المَلَك (ت: ٨٥٤هـ)، م: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، ن: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

● صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، م: جماعة من العلماء، ط: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

● طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، م: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

● طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، م: إحسان عباس، ن: دار الرائد العربي- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

● الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، م: الدكتور علي محمد عمر، ن: مكتبة الخانجي- القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

● العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، م: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● عقـد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن شـاس بن نزار الجذامي السـعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، م: حميد بن محمد لحمر، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

● الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: (مؤسسة الرسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

● الفواكـه العديـدة في المسـائل المفيدة، لأحمد بن محمد بـن أحمد بن حمد المنقـور (ت: ١١٢٥هـ)، ن: شـركة الطباعة العربية- السـعودية، ط: الخامسـة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● فيض القدير شـرح الجامـع الصغير، لزين الدين محمد بـن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحـدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

● المبسـوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي (ت: ٤٨٣هـ)، م: جمع من أفاضل العلماء، ن: مطبعة السعادة- مصر.

● مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ن: المطبعة العامرة- تركيا، ط: ١٣٢٨هـ.

● المجمـوع المغيـث في غريبي القـرآن والحديث، لمحمد بـن عمر بن أحمد الأصبهـاني المدينـي أبي موسـى (ت: ٥٨١هـ)، م: عبد الكريـم العزباوي، ن: دار المدني للطباعة والنشـر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السـعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● المحيـط البرهـاني في الفقـه النعماني، لمحمود بـن أحمد بن عبـد العزيز بن عمـر بن مَـازَه البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، م: عبد الكريم سـامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

● المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، م: محمد حسن آل ياسين، ن: عالم الكتب- بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

● المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، م: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ن: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، م: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ن: المكتبة العلمية- بيروت.

● المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى الحنفي (ت: ١٤٧٣)، ن: (عالم الكتب- بيروت)، (مكتبة المتنبي- القاهرة)، (مكتبة سعد الدين- دمشق).

● المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، م: حميش عبد الحق، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

● المغرب، لناصر بن عبد السيد، أبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، ن: دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

● المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ن: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف، أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

● المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، م: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ن: (مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء- المملكة المغربية)، (دار ابن حزم- بيروت- لبنان)، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

● مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

● الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن يوسف، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١هـ)، م: عبد الحميد هنداوي، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨هـ.

● النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، م: لجنة علمية، ن: دار المنهاج- (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

● النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، م: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ن: المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط: ١٩٩١م.

● النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، م: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

● النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، م: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية- بيروت، ط: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

● النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لعبد الله بن أبي زيـد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، م: محمَّد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المبحث الأول: التعريف بذوي الهيئات، وأنواعهم ٢٢٤
المطلب الأول: التعريف بذوي الهيئات..... ٢٢٤
المطلب الثاني: أنواع ذوي الهيئات ٢٢٤
المبحث الثاني: أحكام ذوي الهيئات ٢٢٧
المطلب الأول: أحكام أهل الصلاح ومن لا يُعرَف عنهم الشر..... ٢٢٧
الفرع الأول: ترك عقوبة ذي الهيئة فيما يفعله بجهالة. ٢٢٧
الفرع الثاني: ترك تفتيش بيت ذي الهيئة. ٢٢٨
الفرع الثالث: تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير غيره..... ٢٢٩
الفرع الرابع: يقام الحد على ذي الهيئة في الخلوة. ٢٢٩
الفرع الخامس: لا يُشهَّر بشاهد الزور إن كان من ذوي الهيئات. ٢٢٩
الفرع السادس: ستر ذنوب ذوي الهيئات. ٢٣٠
الفرع السابع: إذا قال الشاهد: «رأيتُه بين فخذيها»، وكانت معروفة بالدين، حُدَّ..... ٢٣٠
الفرع الثامن: إذا دخل بها الزوج ومعها امرأة من أهل العفاف فلا عدة عليها. ٢٣١
الفرع التاسع: تخفيف عقوبة ذي الهيئة..... ٢٣١
الفرع العاشر: تشديد عقوبة من يشتم ذا الهيئة. ٢٣٣
المطلب الثاني: أحكام العلماء والأشراف وأصحاب الوجاهة والمال ٢٣٤
الفرع الأول: إن قطع ذيل فرسِ ذي هيئة ضمن ثمنه كله. ٢٣٤
الفرع الثاني: يكره حضور مجالس اللعب لذي الهيئة. ٢٣٥
الفرع الثالث: يُكرَه لذوي الهيئة التسرع إلى إجابة الدعوة. ٢٣٦
الفرع الرابع: القاضي إن فسق وتاب قبل ظهور فسقه لا ينعزل..... ٢٣٦
الفرع الخامس: لا يستدعي القاضي ذا الهيئة في الخصومة. ٢٣٦
الفرع السادس: يجوز للقاضي أن يرسل لذات القدر والشرف من يستحلفها في بيتها في الخصومة. ٢٣٨

الفرع السابع: يجوز للقاضي أن يؤخر الفصل لليل في خصومة امرأة ذات قدر وشرف لا تخرج بالنهار..... ٢٣٨
الفرع الثامن: إن أعسر الزوج بالصداق قبل البناء وكان من ذوي الهيئات انتُظر به..... ٢٣٨
الفرع التاسع: إن أوصى بالنفقة المطلقة على ذي هيئة فله نفقة مثله..... ٢٣٩
الفرع العاشر: لو أجَّر حمارًا عريانًا ليركبه في المصر فأسرجه لم يضمن إن كان من ذوي الهيئات..... ٢٣٩
الفرع الحادي عشر: يكره الخصام والمنازعة من ذي الهيئة..... ٢٤٠
الفرع الثاني عشر: في الكفارة إن احتاج عبده ينتقل إلى الصيام إن كان من ذوي الهيئات..... ٢٤٠
الفرع الثالث عشر: المفلس يُترك له ما يقوم به معاشه إن كان من ذوي الهيئات..... ٢٤١
الفرع الرابع عشر: من شروط الخف تعذُّر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات.. ٢٤٢
الفرع الخامس عشر: من يستهزئ به الصبيان لا يكون كفئًا لامرأة شريفة.... ٢٤٢
الفرع السادس عشر: من يستخف به الناس وهو من أعوان الظلمة لا يكون كفئًا لامرأة شريفة..... ٢٤٢
الفرع السابع عشر: الصحيح الذي لا يقدر على الاكتساب لكونه ذا هيئة، نفقته على الأب..... ٢٤٣
الفرع الثامن عشر: الصحيح الذي لا يقدر على الاكتساب لكونه ذا هيئة، له الأخذ من الزكاة..... ٢٤٣
الفرع التاسع عشر: إذا أجَّرت الشريفة نفسها للإرضاع، لأوليائها حقُّ الفسخ.. ٢٤٤
الفرع العشرون: شاهد الزور إن كان عدلًا ومن ذوي الهيئات لا يُشهَّر به..... ٢٤٤
الفرع الحادي والعشرون: إن وجد بالدابة عيبًا، يركبها عند ردها بالعيب إن كان من ذوي الهيئات..... ٢٤٤
الفرع الثاني والعشرون: مَنْ وجبت لها النفقة إن كانت من ذوي الهيئات يأتيها بطعام مهيَّأ..... ٢٤٥

الفرع الثالث والعشرون: إن استوى المستحقون للإمامة قُدِّم ذو الهيئة. ٢٤٥
الفـــرع الرابع والعشرون: إن حمل قِدرًا لردها فتعثرت الدابة فانكسرت لم يضمن إن كان من ذوي الهيئات. ٢٤٦
الفرع الخامس والعشرون: المرأة التي لا يكفيها نفقة زوجها تأخذ من الزكاة إن كانت من ذوي الهيئات. ٢٤٦
الفرع السادس والعشرون: لا يُضرَب ذوو الهيئات بالدِّرَّة. ٢٤٦
الفرع السابع والعشرون: يرخص لذي الهيئة التخلف عن الوليمة للزحام. ٢٤٦
الفرع الثامن والـــعشرون: يرخص لذي الهيئة التخلف عن الوليمة إن كان في الوليمة من يقف على رؤوس الآكلين وينظر إليهم. ٢٤٧
الفـــرع التاســـع والـــعشرون: يعرِّف اللاقـــط بأجرة مـــن اللقطـــة إن كان من ذوي الهيئات. ٢٤٧
الفرع الثلاثون: الوكيل لا يوكل غيره إلا إذا كان من ذوي الهيئات ووُكِّل في أمر لا يليق بمثله مباشرته. ٢٤٧
الفرع الحادي والثلاثون: الســـب والاســـتخفاف يعتبر إكراهًا في حق ذوي الهيئات دون غيرهم. ٢٤٨
الفـــرع الثانـــي والثلاثـــون: الضرب اليـــسير والحبـــس القليل إكـــراه في حق ذوي المروءات. ٢٤٩
الفـــرع الثالـــث والثلاثـــون: أصحـــاب الصنائـــع الدنيئة ليســـوا كفئًـــا لبنات ذوي الهيئات. ٢٤٩
الفـــرع الرابع والثلاثون: لا يصـــح إقرار ذوي الهيئات إن هُـــدِّدوا بالضرب اليسير والحبس القليل. ٢٥٠
الفرع الخامـــس والثلاثون: لا يجوز ارتفاع مكان الإمام عن المأمومين إن كان معه في الارتفاع جماعة من ذوي الهيئات. ٢٥٠
الفرع الســـادس والثلاثون: ذوو الهيئـــة الذين لا يمتهنـــون زوجاتهم في الخدمة، عليهم الإخدام. ٢٥٠
الفرع السابع والثلاثون: يجوز التعريض بالخطبة لذي الهيئة. ٢٥١

المطلب الثالث: أحكام أصحاب الشكل الحسن والهيئة الجميلة. ٢٥١
الفرع الأول: منع المرأة ذات الهيئة من حضور الجمعة..... ٢٥١
الفرع الثاني: يكره حضور ذات الهيئة العيد..... ٢٥٢
الفرع الثالث: يكره حضور ذات الهيئة صلاة الكسوف..... ٢٥٣
الفرع الرابع: يكره حضور ذات الهيئة الجماعة..... ٢٥٣
الفرع الخامس: لا تخرج ذات الهيئة مع المجاهدين..... ٢٥٤
الفرع السادس: تمنع ذات الهيئة من مباشرة الخصومة..... ٢٥٤
الفرع السابع: مؤنة ذات الهيئة ليست كمؤنة غيرها. ٢٥٥
الفرع الثامن: يكره خروج ذات الهيئة للاستسقاء. ٢٥٥
الفرع التاسع: ذات الهيئة تؤخر الطواف إلى الليل. ٢٥٥
الفرع العاشر: يكره خروج ذات الهيئة للجنازة. ٢٥٥
الفرع الحادي عشر: يكره الاعتكاف لذات الهيئة. ٢٥٥
الفرع الثاني عشر: لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام عبدها ذي الهيئة. .. ٢٥٦
الفرع الثالث عشر: كسوة العبد صاحب الهيئة ليست ككسوة غيره. ٢٥٦
خاتمة البحث ٢٥٧